المحور السادس: الصفقات العمومية.

تمهيد

تعد الصفقات العمومية من أبرز مظاهر الإنفاق العام، فهي أداة ذات أهمية استراتيجية نظرا لتعدد مهامها واتساع نطاقها، فهي تشكل آلية لتنفيذ المشروعات على أرض الواقع، وذلك إذا ما استغلت على النحو الأمثل، مع الإسهام في تنشيط الدورة الاقتصادية، وإنعاش المقاولات، وتوفير فرص العمل. بناء على ذلك، أولى المشرع هذا النوع من الصفقات تنظيما خاصا بها.

1. مفهوم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية نوع من العقود الإدارية، التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة باعتبارها الطريقة القانونية التي تستخدمها الإدارات العمومية لتنفيذ مختلف مشاريعها عن طريق إبرام صفقات مع المتعاملين المختصين.

وقد قام كل من التشريع والقضاء والفقه بمعالجة تعريف الصفقة العمومية والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1.1. التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على أنها:

عرفت المادة 2 من القانون رقم 23-12 الصفقات العمومية بأنها: "**الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي تسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة قي مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.**"

أما المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد عرفت الصفقة العمومية على أنها:

"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."

والملاحظ من هذا التعريف الأخير أن المشرع حافظ على نسق واحد في تعريفه للصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة دون توضيح لنوع هذه العقود ولا لطبيعتها القانونية.

2.1. تعريف القانون الفقهي:

عرف الفقه العقد الإداري على أنه: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ويعرف فقهاء القانون الصفقات العمومية على أنها: " عقود مكتوبة يبرمها شخص معنوي يمثل أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص."

2. أهداف الصفقات العمومية

تهدف الصفقة العمومية إلى:

- انجاز أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها؛
- اقتناء لوازم أو إيجار أو بالبيع بالإيجار لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها؛
- القيام بدراسات تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على انجاز أشغال من خلال دراسات أولية أو تشخيص أو رسوم مبدئية أو دراسات تنفيذية؛
- تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مثل خدمات التأمين، الكهرباء والغاز.

3. معايير تطبيق قانون الصفقات العمومية

ليست كل العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل ضمن نطاق الصفقات العمومية، لذا من الضروري بمكان تحديد الأسس التي بموجبها يمكن تصنيف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية. بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15، الذي ينظم قانون الصفقات العمومية، يمكننا استخلاص معايير تحديد الصفقة العمومية، وذلك كما يلي:

أ. المعيار العضوي

يعتبر هذا المعيار من الركائز الأساسية التي استند إليها القضاء الإداري في تعريف الصفقات العمومية. إذ يقوم على دراسة أطراف العقد، دون إيلاء أهمية كبيرة لموضوع الصفقة. يتضح أن المشرع الجزائري، من خلال قانون الصفقات العمومية، قد حدد أطراف الصفقة في طرفين رئيسيين: المصلحة المتعاقدة والمتعامل (الشريك) الاقتصادي المتعاقد.

- **المصلحة المتعاقدة**

وهي تمثل مجموع الهيئات والسلطات المخولة قانونا بعملية إبرام صفقات عمومية، والمحددة حصرا بموجب المادة 9 من قانون الصفقات العمومية والتي تنص على:

تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية؛
- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

وأضافت المادة العاشرة من المرسوم نفسه، الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب، وأدرجتها ضمن طائفة العقود التي تخضع لأحكام هذا القانون.

كما يجب الإشارة أنه بالنسبة للمصالح المتعاقدة، يجب الالتزام بضوابط محددة عند إبرام الصفقات العمومية، وفقا لما وضعه المشرع، ومن بين هذه الضوابط، احترام ركن الاختصاص، والذي يعني ضرورة إبرام الصفقة من قبل الجهة التي يحق لها قانونا القيام بذلك، وإلا اعتبرت باطلة. بالإضافة إلى ذلك، يشترط في الصفقات الحصول على موافقة أو تأشيرة مسبقة من الجهات المختصة قبل إتمام الصفقة. في هذا السياق، حددت المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية الجهات المختصة بإبرام الصفقات

العمومية، وأكدت على أن صحة الصفقة ونفاذها تتوقف على موافقة السلطات المختصة، والتي تتمثل في المسؤول عن الهيئة العامة.

- **المتعامل (الشريك) الاقتصادي المتعاقد**

أفاد التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أن المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يعرف بالمتعامل المتعاقد والذي يمكن أن يكون:

- شخصا أو عدة أشخاص طبيعيون أو معنويون، فرادى أو في إطار تجمع؛
- وطنيين أو أجانب (مقيمين أو غير مقيمين بالجزائر)؛
- أصحاب المؤسسات المصغرة؛
- الحرفيين.

غير أن المشرع استثنى من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 بموجب المادة 09 منه مجموعة عقود من الخضوع لأحكامه وهي:

- العقود المبرمة بين هيئتين أو إدارتين أو مؤسستين عموميتين فيما بينهما؛
- العقود المبرمة مع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري (المذكورة في المادة 06) عندما تزاول هذه الأخيرة نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة؛
- العقود المتعلقة بإشراف المنتدب على المشاريع، أما الصفقات التي يبرمها صاحب مشروع منتدب فهي تخضع لأحكام هذا المرسوم؛
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا؛
- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل القانوني.

ب. المعيار الشكلي

يشترط التشريع المعمول به أن تكون الصفقات العمومية في شكل كتابي، حيث يعتبر هذا الاشتراط جوهريا، وهو ما أكدت عليه جميع قوانين الصفقات العمومية الجزائرية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري استقر على قاعدة ثابتة، وهي أن الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية مكتوبة. وربما يكمن سبب اشتراط الكتابة وتأكيدها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر، في سببين رئيسيين:

1. تعد الصفقات العمومية بمثابة أداة لتفعيل خطط التنمية الوطنية والمحلية، وكذلك لتنفيذ البرامج الاستثمارية المتنوعة. ولهذا، ومن هذا المنطلق، يجب أن تكون مكتوبة؛
2. الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العمومية للدولة. فالأموال التي تصرف في إطار الصفقات العمومية، سواء لجهاز مركزي أو محلي، أو لمرفق عام، أو لهيئة وطنية مستقلة، كلها تقع على عاتق الخزينة العامة.

ج. المعيار الموضوعي

يقصد به محل العقد أو موضوع الخدمة أو الصفقة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة، ويتمثل موضوع الصفقات العمومية حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

د. المعيار المالي

بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تربط الصفقات العمومية بالمالية العامة، يصبح من الضروري تحديد نطاقات مالية واضحة لاعتبار العقد صفقة، إذ يشترط في هذه النطاقات أن تكون واقعية، فالمعاملات المالية الهامشية لا يمكن إدراجها ضمن فئة الصفقات، ويكمن الهدف في تحقيق درجة من الليونة والمرونة في الأداء الإداري. حيث من غير الممكن واقعيا إرغام الإدارة على الدخول في تعاقد في كل الحالات بحجة المناقصة العمومية، وما تقتضيه من إعلان إجباري، وسير إجراءات مطولة يجب الالتزام بها، وجهات رقابة متعددة داخلية وخارجية. مثل هذه القيود، بلا شك، ستعيق سير العمل الإداري.

ذ. معيار الشروط الاستثنائية

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المعيار في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فاعترف للإدارة بممارسة جملة من السلطات والامتيازات التي لا نجد لها مثيلا على مستوى دائرة القانون الخاص فبالرجوع إلى المادة 150 من المرسوم الرئاسي 247/15 اعترفت صراحة للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد بعد توجيه إعذار للطرف المتعاقد للوفاء بالتزاماته.

4. أنواع الصفقات العمومية

أشارت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 إلى أربعة أنواع من الصفقات العمومية والمتمثلة فيما يلي:

أ. **صفقة إنجاز الأشغال العامة:**

تتجه الإدارة المتعاقدة إلى إبرام صفقاتها عبر المناقصات العامة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ مشروع أشغال أو أعمال بناء بواسطة مقاول. وتشمل هذه الأعمال: البناء، التجديد، الصيانة، التأهيل، التهيئة، الترميم، الإصلاح، التدعيم، أو هدم منشأة أو جزء منها، بالإضافة إلى التجهيزات ذات الصلة الضرورية لتشغيلها. وتعد هذه العقود من أهم أنواع الصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى المخصصات المالية التي ترصد لتنفيذها.

ب. صفقة اقتناء اللوازم

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى إنجاز هذا النوع من الصفقات حين يكون موضوع العقد يخص شراء، أو استئجار، أو بيع مع خيار أو دون خيار الشراء، من طرفها لعتاد أو مواد مهما كانت طبيعتها، والتي تهدف إلى تلبية المتطلبات المرتبطة بنشاطها من طرف مورد.

ت. صفقة إنجاز الدراسات

أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن هدف صفقة إنجاز الدراسات هو إنجاز خدمات فكرية، والتي تشمل إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسة بغرض إنجاز تصاميم هندسة لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

ث. صفقة تقديم الخدمات

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مالي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

ملاحظة

قد تلجأ المصلحة المتعاقدة في كل صفقة مما سبق لتكملة أشغال بملحق أشغال حسب ما يلي:

- **الملحق:** يحق للمصلحة المتعاقدة وحسب نص المادة 135من قانون الصفقات العمومية أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 247/15. وقد عرفت المادة 136 منه الملحق كما يلي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية ". هذا ولا يخضع إبرام الملحق لنفس إجراءات إبرام الصفقة.

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرر الظروف لإبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام، ولكن قبل الاستلام النهائي للصفقة، شريطة ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وألا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق 3 أشهر والكميات بالزيادة 10%، حيث يجب الأخذ في الحسبان ما يلي:

- نصت المادة 139 على ألا يخضع الملحق لهيئات الرقابة الخارجية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق زيادة أو نقصانا 10% من المبلغ الأصلي للصفقة؛
- عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة، نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20% في حالة صفقات الأشغال فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة.

طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية

تنص المادة 37 من القانون رقم 23-12، على آليات إنجاز الصفقات العمومية. يقر هذا القانون بأن هذه الصفقات تعقد بناء على إجراء طلب العروض، وهو القاعدة الأساسية، أو من خلال إجراء التفاوض، الذي يمثل الاستثناء. يحدد القانون أيضا نماذج كل آلية من هاتين الآليتين، ويضع شروطا يجب مراعاتها وتطبيقها. بالإضافة إلى ذلك، يلزم القانون الجهات المعنية باختيار الأسلوب الأنسب، مع تحمل هذه الجهات للمسؤولية الكاملة عن هذا الاختيار، على أن تتسق الإجراءات المتبعة مع الإشباع الأمثل للحاجات العامة التي تخدمها الصفقة.

1. **طريقة طلب العروض**

تنص المادة التاسعة والثلاثون من المرسوم الرئاسي 247/15على أن إبرام الصفقات العمومية يتم وفقا لإجراء طلب العروض، الذي يمثل القاعدة العامة، أو استثنائيا عبر إجراء التراضي.

تعريف طلب العروض:

هو إجراء يهدف إلى الحصول على عروض من عدة متعهدين يتنافسون فيما بينهم، على أن تمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية محددة ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وقد يكون طلب العروض وطنيا يخص متعهدين وطنيين فقط، أو دوليا، ويشمل متعهدين دوليين بالإضافة إلى الوطنيين.

السمة الأساسية لطلب العروض هي اعتماده على الإشهار، وهو إجراء إلزامي، بموجبه يتم تخصيص الصفقة للمتعهد صاحب العرض الأفضل.

حالات عدم جدوى طلب العروض:

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات التالية:

- عدم استلام أي عرض؛
- عندما لا يعلن، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما عدم كفاية الاعتمادات المالية.

عادة، تلجأ لجان الصفقات إلى طلب إرفاق دفتر الشروط والصفقة، إما برخصة البرنامج أو بوضع الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير. في حين يجب إرفاق البطاقة التحليلية إجباريا بمشروع الصفقة. من ناحية أخرى، هناك حالات أخرى تفرض على المصلحة المتعاقدة أن تلجأ فيها إلى اعتبار طلب العروض غير مجد، بغض النظر عن تلقيها أو عدم تلقيها لعروض، وذلك مثل حالة حصول تواطؤ بين المتعهدين المتنافسين، وهو ما يمكن أن يعرض مصالحها للضرر ويشوب الإجراء بعيوب قد تصل إلى الإخلال بالمبادئ العامة للمنافسة المنصوص عليها في التنظيم الساري.

فيما أوضحت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 أشكال طلب العروض بقولها: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة

طلب العروض المفتوح:

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 فطلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض تتوفر فيه الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة أن يقدم طلب عرض، لتكون المنافسة مفتوحة بين العارضين المؤهلين الذين تتوفر فيهم الشروط، دون إقصاء أو تمييز أو انتقاء.

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا هو الإجراء الذي بموجبه تحدد المصلحة المتعاقدة القدرات المهنية والمالية والتقنية، وتعتبر كشروط دنيا يتوجب توفرها لدى المتعهد والتي تسمح بتأهيلهم لتقديم تعهد، كصنف أدنى في شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة لصفقات الاشغال أو امتلاك إمكانيات معينة.

طلب العروض المحدود

من بين أشكال طلب العروض باعتباره القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، أسلوب طلب العروض المحدود، هذا الأسلوب الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات

والعمليات المعقدة والمتميزة وذات الأهمية الخاصة، بحيث تنحصر فيه المنافسة بين عدد من المنافسين لا يزيد عددهم عن خمسة، ويتم إبرامه إما على مرحلة واحدة، إذا كانت المصلحة المتعاقدة على دراية نسبية باحتياجاتها ومتطلباتها من الخدمة، أو على مرحلتين إذا كانت المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد احتياجاتها ومتطلباتها من الخدمة.

2. المسابقة

ويتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء ويتم الإعلان عن المنافسة

وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية إذا كان مبلغ الصفقة يتجاوز قيمة 04 ملايين دج (المادة 05 من

المرسوم 250/02، ويرتكز تقييم العروض أساسا على العرض التقني أو الفني نظرا لطبيعة العملية، كما يؤخذ في الحسبان العرض المالي رغم أن التقييم المالي لإنجاز أشغال الدراسات يحدد تبعا للمبلغ الإجمالي للأشغال ووفق نسب متفاوتة

3. التراضي

عرفت المادة 22 من المرسوم الرئاسي 247/15 إجراء التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. وعليه فإذا كان إجراء طلبات العروض يقوم على أساس الإشهار ويعد كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية فإن إجراء التراضي يقوم على أساس المفاوضة والتراضي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

ونصت الفقرة 2 من المادة 22 من الرسوم المذكور أعلاه على شكلين أساسيين لأسلوب التراضي هما التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط.

1.3. التراضي بعد الاستشارة

يأتي كحتمية في حالات حددتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث تستطيع المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

ويكمن الغرض من ذكر هذه الحالة من حالات التراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.

2.3. التراضي البسيط

بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي:

- حالة احتكار متعامل وحيد لتنفيذ الخدمات المطلوبة من المصلحة المتعاقدة أو احتكار الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة؛
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال طلبات العروض، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وألا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها؛

- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة؛
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية أو ذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

هذا التدبير يخول للجهة المتعاقدة، القدرة على توجيه دعوة مباشرة لمتعاملين اقتصاديين من بين المسجلين لديها بشكل مباشر بغرض الدخول في مفاوضات معهم، هذه المفاوضات، تتمحور حول الجوانب الفنية والمهنية والمالية الخاصة بموضوع العقد المراد إرساؤه. قد تتخذ هذه العملية، شكلا مشابها لأسلوب المناقصة. حيث يتم تقديم عروض من قبل المهتمين، لكن الإدارة ليست ملزمة باختيار متعهد بعينه، بل تختار المتعامل الذي تراه قدم عرضا ذا مزايا اقتصادية.

4. الاستشارة الانتقائية

يقوم هذا الإجراء بدعوة المرشحين المختارين تحديدا للمنافسة، هذه العملية الأولية منظمة بموجب المادة 32 من المرسوم الرئاسي 247/15. وبناء على هذه المادة، تتولى الجهة المتعاقدة اختيار المرشحين اعتمادا على قائمة مسماة "القائمة المختصرة" (SHORT LISTE). هذه القائمة تحدد فيها الجهة المتعاقدة جميع الجهات المتعاملة معها. تتم الدعوة إلى المنافسة عبر رسالة توجه إليهم.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم السالف الذكر لم يضع شرطا يتعلق بعدد المرشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة.